الطلاق بمعناه اي بان يعلم ان هذا اللفظ موضوع لحل العصمة وان لم يقصد به
كما قاله ب ج فلا يكفي قصد حروفه فقط كالذي لقنه اعجمي لا يعرف
مدلوله الخ وانت خبير ان غالب العامة لا يعرفون ان لفظ
هذه الصيغة صيغة نذر ومن لا يعرف انها صيغة نذر
لا يكون ذلك نذرا في حقه كما هو صريح كلام المحققة المار قريبا
وغيرها وحمل ما قدمه فيها على العارف بمدلول اللفظ ولعل
هذا مما ان ينبغي التوقف ولا الجلالة فيه والله اعلم **قوله**
وغمس ما قلده بعبارة م الا يضاح مع شرحه لابن الجمال واذا كان
واجبا لزمه ذبحه ذبحة قال واذا ذبحه غمس النعل التي قلدها
في دمه وضرب بها سنامه والا يقلد سن تلوينه اي تلويث
سنامه بشيء من دمه باي طريق امكن وتركه على قوله منه
هي قوله اي المهدي اجتنبه على الاصح بل يجوز عمله بالعرينة
ولا يجوز للمهدي ولا لاحد من اهل قافلته الاغنيا ولا الفقرا
الاكل منه ومحل ما ذكر اذا كان ثم فقرا ان توقع مجيئهم اما
لو تيقن ان لا مساكين ثم وان لا قافلة تاتي قبل تلف اللحم
وقدر على نقله فيلزمه نقله الى موضع اخر اهـ المحصل ما
في المنح اهـ **قوله** قبل ان يبلغ محله اي الحرم **قوله** خاتمة
هي لغة ما يختم به الشيء وعرفا اسم لجملة من العلم يجعل اخر ما قبلها
قوله تسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم اعلم ان زيارة
صلى الله عليه وسلم مطلوبة ومستحبة وقيل واجبة بالكتاب
والسنة والقياس والاجماع اما الكتاب فلقوله تعالى ولو انهم
اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول
ولا فرق بين المجي اليه صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد مماته
لانه حي في قبره لما صح ان الموتى يسمعون

ما يقال

ما يقال لهم ويانسوا بزايرهم ويدعوا للاحيا لخبر حياتي خير لكم فاذا
مت كانت وفاتي خيرا لكم تعرض علي اعمالكم فان رايت خيرا حمدت الله
وان رايت غير ذلك استغفرت الله لكم وخبر ان اعمالكم تعرض
على اقاربكم وعشايركم من الاموات فان راوا خيرا استبشروا وان كان
غير ذلك قالوا اللهم الهمهم ان يعملوا بطاعتك وغير ذلك وخبر
العتبي الذي تلقته ارباب المذاهب بالاستحسان قال جاء اعرابي
الى قبره صلى الله عليه وسلم فقال ان الله انزل عليك كتابا صادقا فقال
فيه ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الاية وقد جئتك مستغفرا من ذنبي
مستشفعا بك الى ربي وانشد يا خير من دفنت في الترب
اعظمه الابيات المشهورة ثم انصرف قال العتبي فرايته
صلى الله عليه وسلم في النوم فقال يا عتبي الحق الاعرابي فبشره
بان الله قد غفر له فتبعته فلم اجده وشد بلال رحله من
الشام لزيارته صلى الله عليه وسلم وغير ذلك مما لا يحصى من زمن
الصحابة الى الان ولقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا
الى الله ورسوله الاية وهي صادقة بالهجرة اليه حيا وميتا واما السنة
فسياتي بها المولف مع زيادة اذ كرها عنه واما القياس
فاجمعت الامة على ندب زيارة القبور وفعلها صلى الله عليه وسلم
فكان يزور اهل البقيع واهل احد ويطولها وامر بها بقوله كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها واتفقوا على ندبها حتى المخالف
كابن تيمية والقيم فقبره صلى الله عليه وسلم اولى بالزيارة واحق واما
الاجماع فقد نقله الايمة المعتبرون كالسبكي وغيره ولو بالسفر اليه
لان وسيلة القربة قربة واما خبر لا تشد الرحال الا الى الثلاثة المساجد
فلا دلالة فيه على منع السفر لزيارته صلى الله عليه وسلم ولا الزيارة غيره

Copyright © King Saud University